

ما كانت عليه او امره من حشمته غنقه نغيبه صامته ان كان مورا او  
 لكم وان لا يتباه كتابه واحدة فادب الي احداهما مقترحة بغير اذن  
 شريكه لم يفتق منه شي وان لا ياذنه غنقه نغيبه وسره في ابيته  
 ان كان مورا ومنه نغيب شريكه بغيره وان اقتضا فيه  
 قدر عوضها او حجبها او جعلها فقول سيد والكتابة الفاسدة للكتابة  
 عليه من غيره او عليه عرض محمود يغلب فيها حكم العفة ويثبوتها  
 ولدها فيها باجبه احكام امهات الاولاد ويحرمها من ولدها ما فيه  
 صوة ولو خفيته من مالك ولو بهضا او مكا تبا ولو لم يمت عليه  
 او اب ما لكها ان لم يكن الاب وطبها نسا وان وصفت جبا لا تحط  
 فيه مثل المصنفه ونحوها لم يصر به ام ولد وان ملكها ملكه فوطبها  
 حرم بيع الولد ويعتقه نسا وان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهه  
 عتقه الحبل لا يرث نسا ولا تصير ام ولد وعنه يلي ولو من زنا  
 واحكامها كاهن الا فيما يتقلا ملكه او يراد له او الرثيبه وتبع  
 كتنا بئها كما تقدم وبه بيع وولدها من غير سيدها كهي مملوكه الا انه  
 لا يفتق باساقها وسوتها وكذا ولد العذيرة وان ما تهيدها ويهي  
 حال فلها النفقة لمدة حملها من مال حملها والا فلعن ولان ثلثت  
 سيدها عبد فعليها التماسه ان لم يكن لها ولا منه فاحه غنقه اعلي  
 حال او كانت الجنانية خطا لزمها الاقل من تيمنها او ديمه نسا ولو  
 سلمت مدبرة كافر الزم بالزلة ملكه عنها فان ادين بيمت عليه  
 وتقدم وان ولدها الشريك الثاني بعد ان حازت ام ولد للاولى لم تقهر

ام ولده وتيل يلي اينما فلوا عتقت احداهما نغيبه بعد ذلك  
 مورا قوم عليه نغيب شريكه وان جعله يلد بشريكه او انها صلت  
 ام ولد فعليه فدا ولده كتاب النكاح وهو عقد التزويج  
 وهو حتمية في العقد جاز في الوطى وتيل عكس والاشهر من تزوت  
 وتيل متوسط اختاره جماعة والمعقود عليه المنفعة ويسن لمن  
 له شهوة ولا ينافى الزنا واشتقاله لم افضل من التعلق لنوا فل  
 العبادته ويبا حرمه لا الشهوة له ويجب علي من ينافى الزنا نظفا  
 من رجل وامرأة وتقدم حينئذ علي جميع واجبه نسا وينبغي نشر عن  
 ولكن اراد خطبة امرأة وغلب علي ظنه اجابته النظر وكبره  
 ويتا حل الخطبة بلا اذن ان امن الشهوة الي ما يظهر ثانيا الي حبه  
 ورغبة ويهد وتقدم ولرجل وامرأة نظرة لك ورأسه وساقه فزوان  
 حماره وهو من يهرم عليه علي التاييد بنسب او سب مباح  
 لحرمتها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم فلا وتقدم ولغيره لا يفتق  
 نظرة لك من مولاه وكذا غيرها ولي الاربعه كنعين وكبير ونحوها  
 وكذا من امة مستامة وينظر من غير مستامة ومن لا تستهين  
 كعجوز وبرزة وفيه حجة الي غير عورة صلاة وسهرم نظر حميم  
 ويجيبون الي اجنبية نسا وكذا هود وسامل نظر وجه مشهود  
 عليها ومن تعامله ونفسه وكفيها مع الحاجة ومن يلي خدمته  
 يرضى ولعائنه في وصونه وان شجبا وغيرهما كطبيب في نظره  
 نسا وكذا لرحمة هامة من لا يحسن خلقه عانته نسا وجبي يهد  
 ذ وشهوة وبنت تسع كذبي هم وامرأة مع امرأة ورجل مع رجل نظر

King Saud University